ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصح المسئلة بما عرفته غير مرة
فان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس
ما ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا
ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف
وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما
لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها
حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على
ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامراة حاملا فانه تعطى الجدة السدس
وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة
الثمن واما الوارث اذا كان ممن يسقط

في احدى

في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما
فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا
فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه
من الورثة فصل في المفقود وهو الغايب
الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله
حتى لا يرث منه احد لثبوت حياته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان
دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته ماله ولا تزوج امراته عندنا وهو
مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته
او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه
في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)